

كشاف القناع عن متن الإقناع

عينها الواقف كما تقدم (فلا يصرف) الوقف (في غيره) أي غير ما شرطه الواقف وإلا لم يكن لتعيينه فائدة (وإن شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه صح) الشرط (واتبع شرطه) وتقدم (كذا لو شرط أن لا يزداد في عقد الإجارة على مدة قدرها) فيتبع شرطه وتقدم الضرورة فيجوز بقدرها (ولا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف أمر الوقف إذا كان) المولى (أمينا . ولهم) أي أهل الوقف (مساءلته) أي الناظر (عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوي علمهم فيه وعلمه) وهو ظاهر (ولهم) أي أهل الوقف (مطالبته بانتساح كتاب الوقف لتكون نسخه في أيديهم وثيقة) لهم (وله) أي الناظر (انتساحه) أي كتاب الوقف (والسؤال عن حاله وأجرة تسجيل كتاب الوقف من) مال (الوقف) كما هو العادة (ولولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة كما له) أي ولي الأمر (أن ينصب دواوين لحساب الأموال السلطانية كالفيء وغيره) مما يؤول إلى بيت المال من تركات ونحوها (وله) أي ولي الأمر (أن يفرض له) أي للمستوفي على حساب أموال الأوقاف أو غيرها (على عمله ما يستحقه مثله من مال يعمل) فيه (بمقدار ذلك المال) الذي يعمل فيه (وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له) وإن لم يقم به لم يستحقه ولم يجر له أخذه .

ولا يعمل بالدفتري الممضي منه المعروف في زمننا بالمحاسبات في منع مستحق ونحوه إذا كان بمجرد إملاء الناظر .

والكاتب على ما اعتيد في هذه الأزمنة .

وقد أفتى به غير واحد في عصرنا (ولو وقف) إنسان (داره على مسجد وعلى إمام يصلي فيه كان للإمام نصف الربع) وللمسجد نصفه (كما لو وقفها على زيد وعمرو) لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية (ولو وقفها) أي الدار (على مساجد القرية وعلى إمام يصلي في واحد منها كان الربع بينه) أي الإمام (وبين كل المساجد نصفين) قاله في نواذر المذهب . واقتصر عليه الحارثي .

\$ فصل (وإن وقف على ولده) ثم على المساكين \$ (أو) وقف على (أولاده) ثم على المساكين (أو) وقف على (ولد غيره) أو على أولاد غيره (ثم على المساكين فهو) أي الوقف (لولده الذكور والإناث والخناثي)